الاستفادة من النصوص الحديثية في سن النصوص القانونية

دكتور

إكرامي بسيوني عبد الحي خطاب

أستاذ مشارك القانون الإداري والدستوري

كلية العلوم والدراسات الإنسانية – قسم القانون – جامعة شقراء

ملخص البحث

أرسل الله المصطفي (ﷺ) بالهدى ودين الحق ليبين للناس شريعة الإسلام ويهدى البشرية إلى نور الحق ويخرجهم من الظلمات إلى النور ، ولقد حوت النصوص الحديثية عن النبي(ﷺ) العديد من القواعد والمبادئ التي يمكن الاستفادة منها في مجال وضع وصياغة النصوص القانونية.

ولعل الربط بين النصوص الحديثية كنصوص شرعية، والنصوص القانونية كنصوص وضعية هي فكرة مستحدثة يحاول فيها الباحث أن يؤكد على إمكانية الربط بين النصين مع سمو وعلو النص الحديثي النبوي الشريف على النص القانوني الوضعي.

ومع المحافظة على قدسية النص الحديثي وتبعية النص القانوني الوضعي القابل للتغير والتعديل تبعاً للظروف والمتغيرات المعاصرة، يمكن أن يكون الربط بين النصين منطقياً، وحول آلية الربط والاستفادة بين النص الحديثي والنص القانوني، تدور عبارات وصفحات هذا البحث.

ولقد قسم الباحث هذه الورقة العلمية إلى مبحثين: حمل أحدهما عنوان " النص الحديثي والنص القانوني" دار الحديث خلاله عن التعريف بالنص الحديثي والنص القانوني وآلية الربط المقترحة بين النصين وحدود هذا الربط وضوابطه.

وجاء الآخر بعنوان " سمو النصوص الحديثية على النصوص القانونية " وحاول فيها الباحث أن يؤكد على علو وسمو النص الحديثي على النص القانوني من ناحية، ومبيناً آلية تطبيقية عملية للاستفادة من هذا النص في مجال وضع وصياغة النصوص والمبادئ القانونية مسترشداً بمجموعة من النصوص القانونية الدستورية العربية والغربية التي تُعَدُّ تطبيقاً عملياً للاستفادة من النصوص الحديثية في المجال القانوني.

ولقد ختم الباحث هذه الدراسة بما توصل إليه من نتائج وما يوصي به من توصيات، ثم قائمة بالمرجع.

الكلمات المفتاحية: الحديث الشريف – القانون – النصوص – الاستفادة .

أولاً: موضوع البحث

لقد بعث الله تعالى سيدنا وحبيبنا محمدا (ﷺ) بالهدى والنور والكتاب المبين ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ١٥ ﴾ [1]، ورحمة للعالمين ، قال تعالى :﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ [2]، وزكاه ربه فقال ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ ﴾ [3].

ولقد ترك لنا الحبيب المصطفى (ﷺ) ما إن تمسكنا به لن نضل بعده أبداً كتاب الله وسنته؛ لذا كان لزاماً علينا نحن المسلمين أن نحاول الاستفادة من هذا الكنز العظيم الذي تركه لنا الحبيب.

ومن محتويات هذا الكنز العظيم ، نحاول من خلال هذه الدراسة أن نعثر على كنز النصوص الحديثية النبوية الشريفة تلك الأحاديث التي تعبر وبحق عما حبى الله به الحبيب المصطفى من جوامع الكلم ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ):

(١) سورة المائدة ، الآية (١٥).
(٢) سورة الأنبياء ، الآية (١٠٧)،
(٣) سورة النجم ، الآية (٣).

«بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا»(٤)

ولما كان النص القانوني يحاول من خلاله ولي الأمر أن يصلح وينظم سلوكاً إنسانياً، ليكون النص القانوني دائمًا مرآة صادقة للأوضاع والمتغيرات المعاصرة، فهنا يمكن الاستفادة من النص الحديثي الشريف في المجال القانوني، ولكن ما هو المقصود بالنص الحديثي والقانوني، وما هي حدود العلاقة بينهما، وما هي الوسائل التي يمكن من خلالها الاستفادة من النصوص الحديثية؛ حول الإجابة على هذه التساؤلات تدور عبارات وصفحات هذه الدراسة.

ثانياً: أهداف البحث

(١) التأكيد على عظمة وأهمية الحديث النبوي الشريف.

(٢) التأكيد على عالمية الشريعة الإسلامية ممثلة في النصوص الحديثية وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان.

(٣) الارتقاء بالنصوص القانونية وصولاً إلى إحكام صياغتها ودقة أهدافها وصلاحيتها للتطبيق لأطول فترة ممكنة.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع

القواعد القانونية هي قواعد وضعية من صنع البشر ويراد من سنها أن تبقى أطول فترة زمنية ممكنة في نطاق التطبيق العملي ، لتواجه مجموعات متنوعة من الأنشطة البشرية قابلة للتعديل والتبديل بصفة مستمرة بفعل متغيرات ثقافية واجتماعية واقتصادية ، وهنا يبرز السبب الرئيس من هذه الدراسة ؛ إذا يجد النص القانوني في النص الحديثي ضالته المنشودة لينهل من بنائه المحكم وصياغته الواضحة الدلالة ؛ بما يساعده في بناء هيكله التنظيمي بصورة تضمن له بشكل مقبول الوصول المباشر للمعنى المقصود من ورائه بمناسبة ما ينظمه

(٤) عن أبي هريرة ، صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول النبي (ﷺ) اوتيت بجوامع الكلم ، حديث رقم ٦٨٤٥.

من علاقات إنسانية بعيداً عن الجوانب التعبدية.

رابعاً : حدود البحث

(١) الحدود المكانية: لا توجد حدود مكانية للنصوص الحديثية، أما النصوص القانونية فلقد حاول الباحث أن يستعين ببعض النصوص القانونية العربية والغربية.

(٢) الحدود الموضوعية: النصوص الحديثية والقانونية.

(٣) الحدود الزمنية للدراسة: لا توجد فترة زمنية محددة لموضوع البحث إذ يتناول الباحث نصوصاً حديثية وأخرى قانونية في فترات زمنية مختلفة.

خامساً: أسئلة البحث

يحاول الباحث من خلال هذا البحث الإجابة عن التساؤلات الآتية:

(١) هل من الممكن الاستفادة من السنة النبوية في مجال النصوص القانونية؟

(٢) أي أنواع السنة النبوية التي تُعَدُّ مجالاً خصباً للاستفادة منها في المجال القانوني؟

(٣) هل من الممكن الربط بين النص الحديثي كنص شرعي والنص القانوني كنص وضعي؟

(٤) ما هي حدود وضوابط الاستفادة من النص الحديثي في المجال القانوني؟

(٥) ما هي وسائل الاستفادة من النصوص الحديثية في المجال القانوني؟

(٦) هل توجد تطبيقات عملية لنصوص قانونية استفادة من النصوص الحديثية؟

سادساً: منهجية وطرق البحث

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي في تحليل النصوص الحديثية النبوية والقانونية وصولاً إلى المراد منها، في إطار من التحليل المنطقي لهذه النصوص.

سابعاً: خطة البحث

وتحقيقاً للهدف من هذا البحث فلقد قسمه الباحث إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: النص الحديثي والنص القانوني.

المبحث الثاني: سمو النصوص الحديثية على النصوص القانونية.

المبحث الأول:النص الحديثي والنص القانوني

يحاول الباحث من خلال هذا المبحث التعريف بمفهوم النص الحديثي والنص القانوني مبينا العلاقة بينهما واوجه الاختلاف كمقدمة لازمة للاستفادة من النص الحديثي في وضع وصياغة النص القانوني، ومن هذا المنطلق سوف أقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول:التعريف بالنص الحديثي

بادئ ذي بدء يتعين أن أوضح المقصود بالنص الحديثي النبوي، وهو مصطلح من شقين: النص والحديث النبوي؛ لذا يتعين أن نتعرف على مفهوم النص والحديث النبوي لغة واصطلاحاً على النحو الآتي:

أولاً: النص لغة واصطلاحاً:

(١) النص لغة : يقصد به نص الحديث ، أو استخراج الحد الأقصى من الشيء ومنه : نص ناقته نصاً: إذا استخرج اقصى ما عندها من السير(٥)، وقد يقصد به وضع الشيء بمنطقة مرتفعة، ومنه نص العروس ينصها نصاً: أقعدها على المنصة بالكسر، ومنها القول بأن الماشطة تنص العروس فتقعدها على المنصة، ونص الشيء : أظهره ، كل ما أظهر فقد نص(٦).

(٢) النص اصطلاحاً: النص في الاصطلاح كما يعبر به عن معنين: أحدهما: كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة، سواء كان ظاهرة أو نصاً أو مفسراً أو حقيقة، أو مجازاً أو عاماً أو خاصاً، والآخر: أن النص اسم مشترك يطلق على ثلاثة أوجه:

(أ) الظاهر نصاً: وهو منطبق على اللغة ولا مانع منه في الشرع، فالنص على هذا: اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع، فيكون هو والظاهر سواء.

---

(٥) لسان العرب ، ج٧ ، ص ٩٧.

(٦) مختار الصحاح ص ٦٦٣ ، تاج العروس ، ج١ ، ص ٤٥٤٤.

(ب) ما لا يتطرق إليه احتمال أصلاً، كما هو الحال في كلمة ثلاثة، أو خمسة فهذا ظاهر لا يتطرق إليه أي احتمال.

(ج) ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل ، أما الاحتمال الذي يعضده دليل، فلا يخرج اللفظ عن كونه نصاً ، فكان شرط النص على هذا الإطلاق : ألا يتطرق إليه احتمال معتضد بدليل(٧).

وأرى: أن المفهوم الاصطلاحي يتناول النص من جوانب أعم وأشمل من معناه اللغوي، فلا ينظر إلى التركيب الشكلي للنص بل يتعمق في مدلوله وما ينعكس من إشعاع وراء حروفه وبناءه الجسدي، وهذا هو ما يهتم به الأصوليون في شأن دلالة النص وما وراء بنائه الشكلي والحرفي من معان.

أما المعنى اللغوي للنص فرغم أنه يحمل معاني تبدو مختلفة إلا أنه في مجال المعنى اللفظي أجده يتعامل مع مصطلح "النص" كبناء حرفي، وهنا لا أتحدث إلا عن معنى المصطلح الذي إذا عبر به، فإنه يشير إلى معنى معين مباشر.

وأرى – إن لم أخطئ الفهم – أن النص كمصطلح يتعين أن يحتوي على الجانبين معاً: الشكلي المتمثل في بنائه الجسدي المكون من الحروف المتناسقة مع بعضها في نسيج يؤدي للمعنى المقصود، والموضوعي دلالي يجعل من النص غاية للوصول إلى هدف يستطيع من خلاله كاتبه أو قائله إيصال رسالة واضحة من ورائه.

وإن سمح لي أن أضع تعريفاً للنص يمكنني القول بأنه: بناء شكلي حرفي يهدف إلى تحقيق مقصود مباشر أو غير مباشر.

(٣) الحديث النبوي: هو فرع من فروع السنة النبوية الشريفة، ومن ثم يتعين الإشارة بإيجاز إلى تعريف السنة لغة وشرعاً؛ وصولاً إلى تبيان حقيقي لمعنى الحديث النبوي بغية وضع تعريف محدد للنص الحديثي على النحو الآتي:

---

(٧) يحي الدين يوسف بن عبد الرحمن الجوزي ، الإيضاح لقوانين الاصطلاح ، تحقيق محمود بن محمد السيد دغيم ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ط أولى ، ١٩٩٥م ، ص١٠٩: ١٢٠ ، د. بدران أبو العينين بدران : بيان النصوص التشريعية ، طرقه وأنواعه ، منشأة المعارف ، ط١ ، الإسكندرية ، مصر ، ١٩٦٩م ، ص٣١:٢٩

(أ) السنة لغة: الطريقة مثل قوله (ﷺ) " من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة"[٨].

(٢) السنة شرعاً: هي ما يصدر عن الرسول (ﷺ) من أقول أو أفعال أو تقريرات.

ومن التعريف الشرعي السابق يتضح أن السنة النبوية قد تكون سنة قولية : ويقصد بها ما صدر عن النبي (ﷺ) من أقوال ومنها قوله (ﷺ) " لا ضرر ولا ضرار"[٩].

وقد تكون السنة النبوية سنة فعلية: ويقصد بها ما صدر عن النبي (ﷺ) من أفعال مثل أفعال النبي (ﷺ) في الصلاة: قال (ﷺ) " صلوا كما رأيتموني أصلي"[١٠].

وإلى جانب السنة القولية والفعلية توجد السنة التقريرية: ويقصد بها ما أقره النبي (ﷺ) من أفعال سواء كان هذا الإقرار صريحاً باستحسانه أو ضمناً بالسكوت عنه وعدم انكاره[١١].

وإذا كانت المعاني السابقة للسنة لغة وشرعاً فما هو المقصود إذن بالنص الحديثي؟

النص الحديثي نقصد به في هذا الباب السنة القولية أي ما يصدر عن النبي (ﷺ) من أقوال ، فهذه النصوص هي ما نعنى به في مجال هذا البحث.

---

(٨) عن جرير بن عبد الله ، صحيح مسلم ، باب الزكاة ، حديث ١٠١٧ ، ص٧٠٥.

(٩)عن أبي سعيد الخدري ، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً ، ورواه مالك في " الموطأ " عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، جامع العلوم والحكم ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م ، ج٢ ، ص ٢٠٦.

(١٠)عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ ، كتاب الصلاة ، معرفة السنن والآثار للإمام البيهقي ، حديث رقم ١١٠١.

١١) ومن أمثلة السنن التقريرية أيضاً ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله (ﷺ) المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين أو قال عامين أو ثلاثة شك إسماعيل فقال (من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم) حدثنا محمد أخبرنا إسماعيل عن ابن أبي نجيح بهذا (في كيل معلوم ووزن معلوم) ، أخرجه مسلم في المساقاة باب السلم رقم ١٦٠٤ ، (يسلفون) من السلف وهو بيع على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً وسمي سلفاً لتقديم رأس المال ويسمى أيضاً سلماً؛ لأنه يشترط فيه تسليم رأس المال في مجلس العقد، يراجع : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (صحيح البخاري) : الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق ، ج٢ ، ص ٧٨١.

وإن سُمِح لي أن اضع تعريفاً للنص الحديثي يمكنني القول بأنه : النصوص الواردة في السنة القولية الصحيحة عن النبي (ﷺ).

ومن التعريف السابق يتعين أن أركز في مجال هذا البحث على النصوص الحديثية الصحيحة، وليست الموضوعة أو الضعيفة، ويتعين أيضاً أن أكون أكثر دقة في تحديد المقصود من هذا الدراسة، وهنا يتعين أن أطرح تساؤلاً آخر على قدر كبير من الأهمية أي النصوص الحديثية أقصد؟

أرى أن النصوص التي يمكن أن تكون مجالاً خصباً للربط بين النص الحديثي والنص القانوني، إنما هي النصوص المتعلقة بجانب المعاملات بعيدا عن النصوص الحديثية المتعلقة بالعبادات، وبمعنى آخر فإن المجال الخصب للاستفادة من البناء اللفظي والشرعي للنص الحديثي في مجال النصوص القانونية، أو نصوص الأحكام القضائية ؛ يتعين أن ينصب في مجال المعاملات والجنايات وحقوق العباد ، بعيداً عن العبادات

المطلب الثاني:التعريف بالنص القانوني

إذا كان النص عند الأصوليون كما سبق القول : هو اللفظ الدال على الحكم دلالة ظاهرة جلية ، فما لا يكون كذلك لا يكون نصاً [١٢] ، فإنه لدى القانونين يحمل مفهوماً ودلالات مختلفة .

ومن المثير للدهشة أن النص القانوني رغم كونه النسيج الأساسي في جسد التشريعات القانونية بعناصرها المختلفة: دستورية، وقانونية، ولائحية، بل ومكون أساسي في الحكم القضائي، إلا أن وضع تعريف محدد للنص القانوني لم يلق الاهتمام الكاف من قبل رجال القانون.

ويرجع السبب في ذلك – في رأيي – إلى جانبين أحدهما: أن القانونيين يتعاملون

(١٢) محمد بن عمر بن الحسن الرازي ، توفي ٦٠٦هـ ، المحصول في علم الأصول ، تحقيق طه جابر فياض العلواني ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤٠٠هـ ، الجزء الخامس ، ص١٠٣.

من النص القانوني كأمر واقع بمعنى أن النص القانوني يبين هو ذاته مدلوله وفحواه ووسائله ومزاياه وإجراءاته، فكأنه بلورة شفافة تكشف ما بداخلها من محتويات تمثل مكوناتها الداخلية.

والجانب الآخر: انشغال رجال القانون بالوحدة البنائية الأصغر للنص القانوني ألا وهي القاعدة القانونية؛ إذ انبرى غالبيتهم في وضع تعريف للقاعدة القانونية وبيان خصائصها ونطاقها والتمييز بينها وبين ما يتشابه معها من قواعد أخرى أخلاقية أو دينية.

ورغم منطقية الأسباب السابقة إلا أنه يتعين أن ينال النص القانوني الاهتمام الكافي به تعريفاً وتوضيحاً وبناء، ويمكن القول إن النص القانوني، قد يحمل عدة معان على النحو الآتي:

(١) القاعدة القانونية: أي أن إطلاق مصطلح النص القانوني إنما يقصد به القاعدة القانونية، والحديث عن خصائص النص القانوني هو حديث عن خصائص القاعدة القانونية، ومن ثم فإطلاق مصطلح النص القانوني إنما هو مرادف لمصطلح القاعدة القانونية.

(٢) المادة القانونية: يطلق القانونيون مصطلح النص ويعنون به: المادة القانونية؛ فالقانون يتكون من مجموعة من النصوص أي مواد، كل مادة تحمل حكماً واحداً على الأقل، وغالباً ما يقال في الأحكام القضائية: تنص المادة (كذا) من القانون رقم (كذا)، ومعنى ذلك أن (النص / المادة) هو أصغر وحدة لغوية مستقلة ترد في قانون وتتضمن قاعدة قانونية، أي فرضاً وحكماً ملزماً. إذن فالمادة هي أصغر وحدة في القانون يمكن أن يطلق عليها (نص) وكل قانون هو في حقيقته يتألف من نصوص تصاغ على هيئة مواد[١٣].

وأرى أن النص القانوني يتعين أن يخرج من نطاق المعنيين الضيقين السابقين؛ فهو

(١٣) يقول الفقيه السنهوري واضع نصوص القانون المدني : " ويشتمل هذا الباب – يعني الباب التمهيدي في القانون المدني – على ثمانية وثمانين نصاً ، أي ثمانية وثمانين مادة د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج١ ، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي ، القاهرة ، ٢٠٠٦م ، ص٣٢، د. سعيد أحمد بيومي ، تقديم المستشار محمد أمين المهدي ، لغة القانون في ضوء علم لغة النص دراسة في التماسك النصي ، دار الكتب القانونية ، ط١ ، ٢٠١٠م ، المحلة الكبرى ، مصر ، ص ٢٤ وما بعدها

ليس مجرد مادة قانونية أو قاعدة، بل هو البناء المتكامل الذي يحوي بداخله وحدات أصغر منه هي القاعدة أو المادة القانونية، فالنص القانوني إذن لا يمكن حصره في وحدة بنائية صغيرة.

كما أن النص القانوني هو نص معد لكي يحكم تصرفات الناس بعد صدوره، وهو بأصل وجوده نص " متعد" وليس مجرد نص " لازم" بالمعنى اللغوي لهذين المفهومين، أي أن دلالاته لا تقتصر في شأن من أصدره ولا تنحصر في محتوى عيني له، إنما هو دائماً يتعدى إلى الغير، بل إن المقصود من إصداره هو أن يتعدى إلى الغير ويحكم أنشطتهم(١٤).

ويمكنني أن أدلل على أن المقصود بالنص القانوني يختلف تماماً عن مفهوم القاعدة القانونية بما يلي:

١- النص القانوني لا يمكن أن يكون هو القاعدة القانونية أو المادة القانونية؛ لأنه في حالات معينة قد نجد نصوصاً قانونية لا تحتوي على قواعد قانونية، وبالعكس نصوصاً قانونية تحتوي على قاعدة أو أكثر(١٥).

٢- النص القانوني سابق على القاعدة القانونية، فالنص القانوني تضعه السلطة التشريعية متضمناً قاعدة قانونية أو أكثر.

٣- القاعدة القانونية لا وجود لها خارج النص القانوني.

وترتيباً على ما سبق يمكن لي تعريف النص القانوني بأنه: مجموعة من المصطلحات والتراكيب اللغوية القانونية التي تشكل في مجموعها الوعاء القانوني العام للقواعد القانونية.

ويتضح مما سبق أن القاعدة القانونية هي هدف من وضع النص القانوني، وهي غايته، وبينهما علاقة مباشرة أو غير مباشرة، فالنص القانوني قد يكون مصدراً منشئاً للقاعدة

---

(١٤) المستشار طارق البشري: النص بين التشريع والإخبار ، دراسة منشورة على موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسمين ، ٢٠٠٧م ، ص ١، ٢، ٣

(١٥) من أمثلة النصوص القانونية التي لا تنطوي على قواعد قانونية ، النصوص التي لا تتوافر فيها صفة الإلزام أو التي تخلو من صفة الإطلاق (العمومية) أو التجريد. د. أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ص٢١٧.

القانونية بصورة مباشرة إذا كان ما يتضمنه من مصطلحات وعبارات تمثل في ذاتها قاعدة قانونية، أو يستخلص القاضي القاعدة القانونية من النص القانوني بصورة غير مباشرة.

والقاعدة القانونية تشتمل على عنصرين هما الفرض والحكم ، والفرض هو التصرف أو الواقعة ، والحكم هو النتيجة التي يرتبها القانون على التصرف أو الواقعة المنصوص عليها في هذا الفرض ، ويتم ذلك بصفة ثابتة ومطردة ، فكلما تحقق الفرض (العنصر الأول في القاعدة) ترتب الحكم (العنصر الثاني في القاعدة) ، أي أن يكون هناك ثبات في إعمال الحكم كلما تحققت الشروط اللازمة لإعماله من دون تفرقة في التطبيق ، وهذا ما يعبر عنه بسريان حكم القاعدة القانونية على كل من تنطبق عليه ، وعدم الثبات على ذلك يسلب القاعدة القانونية جوهرها وأهم خصائصها ويفقدها دورها في ضبط سلوك الأفراد في المجتمع ، فتشيع الفوضى ويفقد الأفراد ثقتهم في القانون أو النظام(١٦) .

وبعد أن أوضحت المقصود بالنص الحديثي والنص القانوني على التفصيل يبقى سؤال على جانب كبير من الأهمية يتمثل في ما هية العلاقة بين الجانب الديني ممثلا بالنص الحديثي والجانب القانوني ممثلاً في النص القانوني؟

في البداية يتعين القول بوجود نقاط تشابة واختلاف بين النص الحديثي والنص القانوني على النحو الآتي:

نقاط التشابه : يتشابه النص الحديثي والنص القانوني في كونهما يهدفان معاً إلى التهذيب والوصول إلى أفضل تنظيم للسلوك البشري الإنساني ، كما أن كليهما يتمتع بدرجة من الإلزام بما يدفع المخاطبين بهما إلى الالتزام بما ورد بهما من أحكام.

نقاط الاختلاف : النص الحديثي كنص ديني يتمتع بأقصى درحات الإلزام إذ يلتزم المسلم بالأحكام والتعاليم النبوية الواردة به مختاراً باعتبار أن الالتزام في هذه الحالة هو قربى للخالق عز وجل ، أما الالتزام بالنص القانوني، فهو التزام مادي يحتاج إلى سلطة في الغالب

---

(١٦)المستشار عليوه مصطفى فتح الباب: أصول سن وصياغة وتفسير التشريعات ، مكتبة كوميت القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧م ، المجلد الأول ، ص ٤١

لتوقيع الجزاء على ما يخالف أحكامه.

ويختلف النص الحديثي كنص ديني عن النص القانوني أيضاً في المدى والنطاق الزماني والمكاني والشخصي ، فالنص الحديثي يخاطب المسلمين كافة في كل زمان ومكان وبغض النظر عن صفاتهم وذواتهم ، بخلاف النص القانوني الذي يكون محدداً دائماً بحدود إقليمية وزمانية وشخصية.

المبحث الثاني: سمو النصوص الحديثية على النصوص القانونية

يحاول الباحث من خلال هذا المبحث أن يربط بين النص الحديثي النبوي الشريف والنص القانوني، بحيث يكون النص الحديثي بمثابة القاعدة العليا بالنسبة للنص القانوني يستقي منها المبادئ العليا، ويستعين ببلاغتها ودقتها وإحكامها في الوصول الى المعنى من ورائها والشخص المكلف بها.

فالنص الحديثي إذن إنما يسمو ويعلو على النص القانوني، فلا يستطيع النص القانوني أن يخالفه، أو يعدل ما جاء به من أحكام، ولكن قبل أن نصل لهذه النتيجة علينا أن نواجه بداءة فكرة منطقية ألا وهي صلاحية الربط بين النص الحديثي النبوي والنص القانوني في الواقع العملي، ثم ننطلق إلى وسائل تطبيقية للاستفادة من هذه النصوص في البناء القانوني للنصوص القانونية والمبادئ القضائية.

وترتيبا على ما سبق يمكن لي أن أقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الوحدة والانفصال بين النص الحديثي والنص القانوني.

المطلب الثاني: الوسائل التطبيقية للاستفادة القانونية من النصوص الحديثية.

المطلب الأول:الوحدة والانفصال بين النص الحديثي والنص القانوني

يحاول الباحث من خلال هذا المطلب أن يحدد العلاقة بين النص الحديثي والقانون، هل هي من التضاد والاختلاف والانفصال بحيث يمتنع علينا أن نقترب من النص الحديثي وننهل من مادته السرية وصياغته الرائعة البهية، في وضع وصياغة نصوصاً قانونية لازمة لمتطلبات حياتنا اليومية في ظل تغيرات العصر الحالية والمستقبلية، أم على العكس تماماً يمكن القيام بهذا الربط الذي يسمح بأقصى استفادة ممكنة من النص الحديثي.

وأرى أن هذه العلاقة لا تخرج منطقياً عن فرضين: إما أن نقول إن هناك وحدة تامة بين النص الحديثي النبوي والنص القانوني تلك الوحدة تجعل كليهما ملزماً للمكلف به، ومن ثم فكلاهما وحدة بنائية ملزمة واحدة، والآخر: أنَّ النصَ الحديثي منفصل تماماً عن النص القانوني، فهما لا يتقابلان ولا يتماسان، ومن ثم فالحديث عن علاقة تبادلية بينهما هو درب من دروب العبث والخيال الفكري والجدل العقيم، وفيما يلي نحاول أن نفند هذين الفرضين في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: الوحدة بين النص الحديثي والنص القانوني

يذهب رأي إلى القول بأنه : وإذا جاز التشبيه ، فإن المشرع الوضعي إنما يحاكي في بنائه للنصوص القانونية بناء متماسكاً منسجماً ، النص القرآني المعجز، فكأنه أراد للمادة القانونية أن تشبه — من الوجهة النصية — الآية في القرآن الكريم من حيث استقلالها بنفسها استقلالاً شكلياً وارتباطها وتماسكها مع إخوتها ارتباطاً معنوياً ، وأن تمثل كل مادة نصاً مستقلاً ضمن سياق أكبر هو القانون ، كما تمثل كل آية نصاً مستقلاً ضمن سياق أكبر هو السورة القرآنية ، وأن يأتي القانون ضمن سياق أعم هو الدستور ، إذ لا بد أن تكون أحكام القانون منسجمة مع أحكام الدستور، فهو المرجع الذي تقاس به صحة القوانين ودستوريتها ، كما ترد السورة القرآنية ضمن سياق أعم هو سياق النص القرآني ، وهو المصدر الرئيس

الذي تستقى منه أحكام الشريعة الإسلامية(١٧).

ولا أتفق مع الاتجاه والمنطق السابق جملة وتفصيلاً، فمحاكاة النص القانوني للنص الشرعي بشقية القرآني والحديثي النبوي هو أمر يجب أن ننأى بأنفسنا من الدخول فيه أو مجرد الاقتراب منه، ذلك أن النص القانوني هو نص وضعي قابل للتغيير والتبديل ولن يستطيع أن يحاكي أو يباري النص الشرعي فالنص القرآني معجز قال تعالى﴿فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ إِن كَانُوا۟ صَٰدِقِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [١٨]، وقال تعالى ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [١٩]، وقال تعالى ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾﴾ [٢٠]، ولا يقتصر الإعجاز على النص القرآني بل أيضا النص الحديثي النبوي قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [٢١].

وتريبا على ما سبق لا يسوغ الحديث عن محاكاه للنص الشرعي من قبل النص القانوني، ولكن مجال الحديث يتعين أن ينصب على الاستفادة من دقة وبلاغة وصياغة وإحكام النص الشرعي الحديثي، وما يحويه من مبادئ واستنباطات تصلح أن تكون نصوصاً قانونية، وصولاً إلى استمرار النص القانوني في التطبيق القانوني العملي أطول فترة ممكنة من ناحية، ومعالجته الحاسمة لموضوعات قانونية مهمّة تعاني منها المجتمعات المعاصرة حالياً من ناحية أخرى.

---

(١٧) تجدر الإشارة إلى أن من المفسرين من أدركوا وجود تماسك بين الآيات والمقاطع والسور في القرآن الكريم ومنهم السيوطي في كتابة " تناسق الدرر في تناسب السور" ، المطبوع بعنوان " أسرار ترتيب القرآن " ، تحقيق الدكتور عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ، ١٩٨٦م ، وصلاح عبد الفتاح الخالدي ، المنهج الحركي في ظلال القرآن ، دار الشهاب ، الجزائر ، ١٩٩٨م ، ص١٥٦ وما بعدها.

(١٨) سورة الطور، الآية (٣٤).

(١٩) سورة البقرة، الآية (٢٣).

(٢٠) سورة الإسراء ، الآية (٨٨).

(٢١) سورة النجم ، الآية (٣ ، ٤) .

الفرع الثاني: الانفصال بين النص الحديثي والنص القانوني

انطلاقاً من الفرض الأول السابق ذكره ، فإن الاتجاه المقابل للفكرة السابقة يتمثل في القول بوجود انفصال تام بين النص الحديثي والنص القانوني ، هذا الانفصال يجد أساسه ومنطقه في الاختلاف البين والواضح بين مصدر النصين ، فالنص الحديثي نص شرعي صادر عن سيد الخلق أجمعين (ﷺ) ذو صبغة دينية راسخة، ولا يخضع للتغيير أو التبديل.

ويضاف إلى ما سبق أن النص الحديثي عالمي الخطاب، فهو لا يقتصر تطبيقه على نطاق إقليمي كما هو النص القانوني، بل هو موجه لعموم المسلمين على وجه الأرض، كما أنه نص لا يخضع لفكرة الزمن، فهو ليس نصاً تاريخياً أو مقتبساً، بخلاف النص القانوني الذي قد يكون مقتبساً من نص قانوني آخر.

ومن مقتضيات المنطق السابق أن يظل النص الحديثي النبوي الشريف محتفظاً بذاتية ونطاق تطبيقه ومناطق توجيه الدينية منفصلاً عن النص القانوني الوضعي بعيوبه وقابليته للتعديل والتبديل وما يترتب عليه من اختلافات في التفسير والتأويل.

وفي هذا السياق يذهب رأي في الفقه إلى القول بأن هناك مواطن للخلاف بين الإسلاميين والقانونيين في مجال الربط بين النص الشرعي (الكتاب والسنة) والنص القانوني، وتدور هذه المواطن بين رحى ثلاث موضوعات أساسية هي: مرجعية التشريع في الدولة، وضوابط الحريات، والقوانين المخالفة للشريعة؛ فبينما يعتقد الإسلاميون اعتقاداً جازماً بأن الشريعة الإسلامية يجب أن تكون مرجعية التشريع الوحيدة في المجتمع، نجد القانونيين يرون خلاف ذلك.

ومن المصطلحات التي تثير هذا الخلاف بين الفريقين : مصطلح "السيادة للشعب" أي أنه الجهة التي لا تعلوها جهة أخرى بحيث يكون لما تراه أو تفرضه من قوانين أو قرارات العلو المطلق على ما عداها ، وإن كل ما خالفها أو عارضها موصوف بالبطلان الذي لا نفاذ له ، وهذا مخالف لما هو مستقر في عقيدة جميع المسلمين من أن الشريعة لها العلو المطلق على كل القوانين والأنظمة ، وقد قال عمر رضي الله عنه في حضور رسول الله

(ﷺ): السيد هو الله ، فأقره ولم يعترض عليه ، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : الإسلام يعلو ولا يعلى "[٢٢].

كما أن فكرة الانفصال التام بين النص الحديثي النبوي والنص القانوني قد يدعمها منطق آخر مستنداً إلى فكرة العقاب، فالعقاب على مخالفة النص الحديثي النبوي الشريف إنما يكون أخروياً، أو مزدوجاً في الدنيا والآخرة، أما النص القانوني، فالعقاب فيه حال أي يتم تنفيذه بمجرد ثبوت التهمة أو المخالفة على الشخص مرتكبها.

وأرى أن فكرة الانفصال التام بين النص الحديثي والقانوني، هي فكرة يجانبها الصواب من عدة جوانب على النحو الآتي:

١- أن المتعمق في دراسة النصوص القانونية يدرك تماماً أن تلك النصوص في بدايتها إنما كانت تنسب للدين ورغم أن نسبة القانون للدين كانت تتم لأسباب غير أخلاقية لحمل الأفراد على الالتزام به ، أو لتأليه الحكام ورغبة في إرساء دعائم ملكهم ، ورغم أن هذا أمر مرفوض إلا أنه كان مرتبطاً بنشأة القاعدة القانونية ذاتها ليست الشرقية فقط بل الغربية أيضاً[٢٣].

٢- النص القانوني يضع قاعدة سلوكية كما أن الدين ينظم نفس الموضوع ، وهو السلوك ، ومن ثم فهناك تلاقٍ بين النص القانون المنظم للسلوك والتنظيم الديني له قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[٢٤] وقولة تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[٢٥].

---

(٢٢) محمد بن شاكر الشريف ، الدستور والشريعة ، مجلة السياسة الشرعية ع٣٠٦ ، ص ١٥ وما بعدها.

٢٣) د. صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية، عند تناوله مصادر القانون، دور رجال الدين في نشأة القاعدة القانونية، وأسباب نسبة القانون للديانة وآثار نشأته الدينية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٧٦م، ص ٦٠ وما بعدها.

(٢٤) سورة النحل الآية ٨٩.

(٢٥) سورة إبراهيم الآية ٤.

فالنص القانوني كجزء من البناء القانوني في أي دولة إنما هو مرآه تعكس حضارة مجتمع معين بعنصريها المادي : المتمثل في الموارد الطبيعية والخصائص الجغرافية على إقليم معين والنفسي المتمثل في : قدرة الإنسان على تنظيم حياته في المكان الذي يعيش فيه والبيئة المحيط به ، وهو بمثابة الانعكاس الحقيقي لما يسفر عنه انصهار هذين العنصرين مع بعضهما البعض، ومن ثم لا يمكن إنكار الصلة الوثيقة بين النص القانوني والعلوم الاجتماعية الأخرى وعلى رأسها الدين ((٢٦)).

٣- النصوص الشرعية القرآنية والحديثية النبوية إنما أتت لتحافظ على الكليات الخمس: النفس، والعقل، الدين، العرض، المال، قال تعالى:﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى ۞ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى ﴾((٢٧)) ، ومما لا شك فيه أن تلك الكليات الخمس لا يمكن لعاقل أن ينكر أهمية وضع إطار تنظيمي قانوني للمحافظة عليها في الدول ذات الديمقراطيات الحديثة ، ولو كانت لا تلتزم بأية ديانة رسمية لها.

٤- الشريعة الإسلامية تتميز عن الشرائع السابقة عليها في كونها : شريعة عالمية التطبيق فلم تأت لتنظم سلوك جماعة بشرية معينة بل أتت لتنظم سلوك البشرية جميعاً على اختلاف أشكالهم وصورهم وأجناسهم ولغتهم، بل وطبائعهم أيضاً قال تعالي: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾((٢٨)).

وإزاء رفضنا لفكرة الانفصال التام بين النص الحديثي النبوي الشريف والنص القانوني ، فإنه يتعين علينا أن نضع مفهوماً محدداً للعلاقة بين النص الحديثي النبوي الشريف والنص القانوني ، وهذه العلاقة يمكن أن نطلق عليها مسمى " التعاون مع السمو" ، وأعنى بذلك أن العلاقة ليست علاقة منفصلة تماماً بل يوجد تعاون بين النصين ، ولكن هذا التعاون ليس بين نصين متماثلين في القوة والإحكام والإلزام بل يسمو أحدهما على الآخر ، والنص الذي يسمو بكل تأكيد هو " النص الحديثي النبوي" ، ومن ثم يتعين على الفكر

(٢٦) يراجع للدكتور: صوفي حسن أبو طالب ، ذات المرجع السابق .
(٢٧) سورة طه الآيتين ١١٨، ١١٧.
(٢٨) سورة الأنبياء الآية رقم ١٠٧.

القانوني أن يتعامل مع النص الحديثي النبوي من هذا المنطلق ؛ فالتعاون هنا يتيح للنص القانوني إمكانية التحسين والابتعاد عن المساوئ والمثالب الصياغية.

والتعاون كذلك بين النص الحديثي والقانوني يأتي منسجماً مع فكرة أخرى أكثر شمولية تنطلق من عالمية النصوص الشرعية بشقيها القرآني والنبوي ومناسبتها لكل زمان ومكان؛ بل وصلاحيتها ومرونتها في التطبيق الواقعي المعاصر.

وسمو النص الحديثي النبوي عن النص القانوني يحقق في رأيي عدة مزايا منها: تعظيم النص الحديثي النبوي وحمايته من العبث به ومحاولة تعديله أو إضافة مفردات تغير من المقصود منه إما عمداً أو سهواً ، أو محاولة مخالطته بنصوص وضعية قابلة منطقياً وتاريخياً للتحريف والتعديل والتبديل ، وتدعيم النص القانوني بمرجعية شرعية محكمة في الصياغة والموضوع والقواعد والتكليف، والتحقق من عدم مخالفة النص القانوني للنص الشرعي القرآني والنص الشرعي الحديثي النبوي في نفس الوقت، فالنص القانوني هنا تم استنباطه من نص أقوى وأسمى منه فالأدنى لا ينبغي له أن يخالف الأعلى منه قوة وإلزاماً.

كما أن سمو النص الحديثي النبوي سيظهر بجلاء في الاستفادة منه في مجال سلطة ولي الأمر في وضع التدابير العقابية بما لا يخالف الكتاب أو السنة.

المطلب الثاني: الوسائل التطبيقية للاستفادة القانونية من النصوص الحديثية

بعدما تناولت في الصفحات السابقة أهمية وجود علاقة تعاونية بين النص الشرعي الحديثي النبوي والنص القانوني، وسأحاول في هذا المطلب أن أضع وسائل تطبيقية عملية للاستفادة من النصوص الحديثية.

وتنطلق – في رأيي – فكرة الاستفادة من السنة النبوية في وضع النصوص القانونية من فكرة منطقية يتعين أن تطرح وبقوة على المجتمع المحلي الإسلامي والدولي الإنساني مؤداها: علاقة الشريعة الإسلامية بجناحيها الكتاب والسنة النبوية الشريفة بالعصر الحالي، وهذه فكرة ينبغي أن ننظر إليها بعين من الرعاية والاهتمام، بل ويتعين أن يوليها علماء

المسلمين الأهمية القصوى فالشريعة الإسلامية ليست مجرد شريعة سماوية وحسب بل هي منهاج حياة ودستور أمة.

وإذا كانت إمكانية الاستفادة على النحو السابق تبدو واضحة ومنطقية إلى أن آلية هذه الاستفادة يتعين توضيحها من خلال بيان أي من النصوص الحديثية تصلح للاستفادة في مجال النص القانوني، وأيها يبتعد تماماً عن هذا المجال؟

كما يتعين علينا أن ندلل على وجود تطبيقات عملية للاستفادة من النص الحديثي إما في مجال الصياغة القانونية أو في مجال المبادئ القانونية والقضائية الثابتة، أو في مجال المواد القانونية المستنبطة من النصوص الحديثية عربياً وغربياً.

وإجابة للسؤال السابق وتحقيقاً للغاية من وراء الاستفادة من النص الحديثي، قسمت هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: ضوابط الاستفادة من النص الحديثي

للاستفادة من النص الحديثي في مجال النصوص القانونية يتعين علينا أن نلتزم بالضوابط الآتية:

(١) النص الحديثي نص ديني: ومن ثم يتعين النظر إليه من هذا الجانب تعظيماً وإجلالاً.

(٢) تحصين النصوص الحديثية العقائدية: فالنصوص الحديثية التي تتعلق بأبواب الإيمان، وعلاقة الإنسان بالله عزل وجل، وتلك التي تحث الإنسان على العبادة والطاعة، كل هذه النصوص الإيمانية تعد ذات قيمة تشريعية أصولية ينظر إليها من مفهوم إيماني يجعلها نصوصاً وأحكاماً ذات دوام واستمرار[٢٩]، ومن ثم تخرج عن نطاق الاستنباط والاستفادة

(٢٩) الربط بين الشريعة الإسلامية والعصر إنما يتحدد من خلال هذا أمرين : الأول هو الجانب المنهجي ، ويتعلق بأصول النظر العقلي في إدراك العلاقة بين الثابت والمتغير في هذا الشأن ، وهنا فالإسلام من الناحية الأصولية يقصد به الأحكام المنزلة من الله سبحانه وتعالى وعلى نبيه محمد (ﷺ) ، ومن ثم فإن هذا الجانب يمثل المنهج

منها في النصوص القانونية.

(٣) النص الحديثي ثابت والنص القانوني متغير: أي أن النص القانوني يتغير بتغير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية المصاحبة لنشأته وتطوره ؛ أما النص الحديثي، فهو يتسم بالثبات والاستقرار.

(٤) سمو النص الحديثي على النص القانوني: ونعنى هنا بالسمو فضلاً عن الرقي والدقة والإحكام، أن يصبح النص القانوني ـ دائماً ـ تابعاً للنص الحديثي، بمعنى عدم جواز مخالفة النص القانوني للنصوص الحديثية الثابتة، وهو ما أطلقت عليه سابقاً "سمو النص الحديثي النبوي الشريف " على النص القانوني الوضعي.

(٥) أن لا يترتب على الاستفادة من النص الحديثي تطبيقه على أنماط سلوكية غريبة ، أو السعي للتخفيف من الأحكام ، أو تضييق العزائم وتقييد الفروض والمحرمات الشرعية أو إفساح الرخص والمبالغة في التيسير، فالاستجابة لمقتضيات ومتطلبات الواقع لابد أن تخضع للضبط والتضييق لا إلى الإفساح والتسيير(٣٠).

الفرع الثاني: مجالات الاستفادة القانونية من النصوص الحديثية

تتعدد وتنوع مجالات الاستفادة من النصوص الحديثية في المجالات القانونية، ولعل أهمها ما يتعلق بالنصوص القانونية ذاتها، والأخرى تتعلق بالمبادئ القضائية؛ ولذا سوف أتناول هذين المجالين في فرعين على النحو الآتي:

الإلهي الوارد في النصوص القرآنية والحديثية الصحيحة ، وتتعلق بأصول العقيدة الإسلامية والعبادات والمعاملات والقيم والمعايير الشرعية والاحتكام ، وهي جميعها منزلة بمعنى أنها ليست نصوصاً تاريخية وإنما وضعت خارج التاريخ ، ومن ثم فهي ليست موجهة لحقبة تاريخية معينة بل هي للناس كافة في كل الأزمنة ومختلف المجتمعات ، ومن ثم فهذه النصوص تعد ذات قيمة تشريعية أصولية ينظر إليها من مفهوم إيماني يجعلها نصوصاً وأحكاماً ذات دوام واستمرار ، وأما الجانب الآخر فهو تاريخي من خلال الحركات الإسلامية التي ظهرت على مدى القرنين الأخيرين ، يراجع : المستشار طارق البشري ، مرجع سابق ، ص ٤٩ ، ٥٠.المستشار طارق البشري ، في المسألة الإسلامية المعاصرة ، الملامح العامة للفكر السياسي الإسلامي في التاريخ المعاصر، دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، ط ١ ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م ، ٤٧ ، ٤٨.

(٣٠) المستشار طارق البشري ، مرجع سابق ، ص ٥٠.

الفرع الأول: النصوص القانونية

يمكن الاستفادة من النصوص الحديثية في مجال سن النصوص القانونية في المجالات الآتية:

أولاً: الصياغة القانونية:

قبل الحديث عن الاستفادة من النصوص الحديثية في مجال صياغة النصوص القانونية يتعين وضح تعريف محدد للصياغة ، إذ تعددت وتنوعت تعريفات الصياغة القانونية على النحو الآتي:

١- الصياغة القانونية أداة يتم من خلالها نقل الفكر القانوني من الحيز الداخلي إلى الحيز الخارجي ؛ فهي إذن أداة من أدوات التعبير عن فكرة كامنة للتحول من عالم المكنون الداخلي إلى الحيز الخارجي لتصبح حقيقة اجتماعية يتم التعامل معها [٣١] ، أو هي " مجموع الأدوات التي تخرج القاعدة القانونية إلى الوجود العملي إخراجاً يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها[٣٢] .

٢- الصياغة القانونية بأنها: عملية تحويل القيم التي تكون مادة القانون إلى قواعد قانونية صالحة للتطبيق في الواقع العملي "[٣٣].

٣- الثوب الذي يرتديه التشريع، فإذا كان جوهر التشريع يعني مضمون القاعدة القانونية، فإن هذا المضمون لا يمكن أن يتوافر من دون تحقق شكل التشريع، وإذا كان الجوهر يهدف إلى إدراك الغاية من التشريع، فإن الشكل هو الوسيلة لإدراك هذه الغاية ، والشكل يتحقق عن طريق الصياغة القانونية ؛ فبعد أن يجمع المنظم المواد الخام (معطيات

---

(٣١) د. أحمد شرف الدين : أصول الصياغة القانونية للعقود ، بدون ناشر ، القاهرة ، ١٩٩٣م ، ص١٤.

(٣٢) حسن كيرة : المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف الإسكندرية ، الطبعة الرابعة ، ص٢٦ ، عليوة مصطفى فتح الباب : أصول سن وصياغة وتفسير التشريعات ، مرجع سابق ، مجلد الثاني ، ص٩٢٩

(٣٣) على موسى: العملية التشريعية في الدول العربية، الخبرات المقارنة والدروس المستفادة، دراسة منشورة ضمن أوراق الندوة البرلمانية العربية، نحو تطوير الصياغة التشريعية للبرلمانات العربية ، مجلس النواب اللبناني ، ص ٤ : ٦ من فبراير ٢٠٠٦م ، ص ٦٦.

السياسة التشريعية والأهداف المرسومة للتشريع) يتم وضعها في قوالب أو نماذج تشريعية ، أي تحويلها إلى نصوص قانونية للفهم والتطبيق(٣٤).

٤- ذهب الفقيه الفرنسي فرانسوا جيني إلى أن القاعدة القانونية تنقسم إلى شطرين: جوهر ، وصياغة ، وقصد بالجوهر المادة الأولية التي تصاغ منها القاعدة القانونية وهي حقائق الحياة الاجتماعية ، وأطلق على هذه المادة الأولية اصطلاح (العلم) ، أما الصياغة أو الفن فهي صب هذا الجوهر في قوالب تشريعية تصلح للتطبيق في الواقع العملي(٣٥).

ولكن صياغة التشريعات ليست مجرد إفراغ للنصوص في قوالب شكلية ، بل هي أولاً وقبل كل شيء فكر قانوني يرد النصوص إلى ضوابطها القانونية ملتزماً بالأصول المنطقية؛ ولذلك لا بد من التثبت عند صياغة النص القانوني من اتفاق نصه مع نصوص الدستور والقوانين السارية ، وذلك لتحقيق التجانس بين القوانين المختلفة والتناسق والترابط بين النصوص(٣٦).

وأرى أن الصياغة القانونية هي: فن الربط بين الأفكار القانونية والتراكيب والصياغات اللغوية في صورة واقعية قابلة للتطبيق العملي.

ونهدف من التعريف السابق إلى التركيز على أن الصياغة القانونية ليست علماً مستقلاً بذاته بل هي إحدى أدوات الفن القانوني اللازمة لفهم النص القانوني وتحويل ما به من أفكار وقواعد إلى مجال التطبيق القانوني العملي، وهي بلا شك فن لاعتماده على الإبداع في استخراج الأفكار الإبداعية القانونية في أسلوب سهل ومباشر ودقيق صالح للتطبيق على وقائع متماثلة وأشخاص مختلفة ووقائع متعددة.

---

(٣٤) د. على موسى : العملية التشريعية في الدول العربية ، مرجع سابق ، ص ٦٦ ، د. على الصاوي : الصياغة التشريعية للحكم الجيد ، إطار مقترح للدول العربية ، دراسة منشورة ضمن أوراق الندوة البرلمانية العربية ، نحو تطوير الصياغة التشريعية للبرلمانات العربية ، مرجع سابق ، ص٣٧

(٣٥) يراجع مؤلفه " العلم والصياغة في القانون الخاص" الذي نشر في باريس في أربعة أجزاء (١٤٢٤:١٩١٤م) ، مشار إليه في

(٣٦) د. حسن اللبيدي ، نحو صياغة قانونية محكمة ، دراسة منشورة ضمن أوراق مؤتمر القضاء ومتغيرات العصر ، نادي القضاة ، القاهرة ، ١٩٩٩م ، ص٧٤٠

وتجدر الإشارة إلى أن الصياغة القانونية الآن تعاني معاناة شديدة خاصة في المملكة العربية السعودية، رغم أن المعين الذي لديها من كتاب وسنة ومؤلفات فقهية كثيرة كفيل بتحسين هذه الصياغة والوصول بها إلى القمة.

وهنا يتعين على القانونين الاستفادة من إحكام وصياغة ودقة معاني النصوص الحديثية في صياغة النصوص القانونية وبحيث تأتي الصياغة القانونية موجزة دقيقة وواضحة في الدلالة على المقصود من ورائها من أحكام، لتبتعد بالنص القانوني بعيداً عن الغموض والإبهام.

ولكن ما هي الضوابط التي يمكن للنصوص القانونية أن تستفيد فيها من النصوص الحديثية في مجال الصياغة القانونية ؟

يمكن الاستفادة من النصوص الحديثية في مجال الصياغة القانونية من خلال الالتزام بالضوابط الآتية:

١- التعبير عن القواعد المعيارية بشكل توجيهي مباشر، بدلاً من الشكل السردي أو الإنشائي.

٢- التأكد من أن لكل نص هدفاً موحداً.

٣- الإيجاز: حيث إن النص القانوني ينظم حالة أو ظاهرة تنظيماً دقيقاً بكلمات محددة؛ لذا يجب أن يقدم المعنى بأقل الألفاظ؛ لأن الإطالة تفتح باب التفسيرات المتعارضة.

٤- العرض المحكم: ويكون بالتبويب السليم وجمع النصوص وربط أجزائها وكشف غاياتها.

٥- الثبات والاتساق في استعمال المصطلحات، بمعنى استخدام المصطلح نفسه للتعبير عن الحالة نفسها، واستخدام مصطلح مغاير لحالة مغايرة، مع تجنب المصطلحات المبهمة وغير الواضحة.[٣٧]

(٣٧) د. على الصاوي: الصياغة التشريعية للحكم الجيد، إطار مقترح للدول العربية ، مرجع سابق ، ص٤٠:٣٩.

وترجع أهمية الاستفادة من النصوص الحديثية في صياغة النصوص القانونية في كونها تساهم بشكل كبير جداً في حل إشكالية نقل واقتباس وترجمة النصوص القانونية من أصولها الغربية ؛ إذ يواجه المترجم القانوني دائماً مصطلحات ونظماً قانونية لا تتفق تماماً في المعنى والمضمون مع مثيلاتها في الفقه الإسلامي ، كما واجه مصطلحات ونظماً قانونية غير معروفة في هذا الفقه [٣٨].

ثانياً: التدرج في وضع وصياغة القواعد القانونية

يقصد بالتدرج في وضع القواعد القانونية : أن النصوص القانونية وإن كانت جميعها ملزمة، إلا أنها تتدرج في شكل هرمي قمته الدستور كأعلى قاعدة قانونية في البلاد، يليه النص القانوني العادي، ثم النص القانوني اللائحي.

والحكمة من وراء اصطفاف النصوص القانونية في تدرج هرمي تكمن في الحد من إمكانية تعارض النصوص القانونية مع بعضها البعض، ولكن ما هي العلاقة بين التدرج في صياغة ووضع القاعدة القانونية وبين النص الحديثي؟

لعل الإجابة على السؤال قد تبدو سهلة ويسيرة إذا ما علمنا أنا أساس هذه الفكرة ومصدرها – في رأي الباحث – مقتبس من الشريعة الإسلامية، فنصوص الشرع الحنيف تأخذ في قوتها وإلزامها الشرعي ذات الشكل الهرمي، فالقرآن هو النص الشرعي الأعلى يليه النص الحديثي ، ثم يليه ما يقرره ولاة الأمر؛ فلا يجوز لولي الأمر أن يتخذ تدبيراً بما يخالف السنة، وتلك الأخيرة كذلك لا تخالف نصاً قرآنياً.

وأرى أن هذا المبدأ بدا واضحاً وظاهراً وساطعاً في النص الحديثي النبوي الشريف لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن ؛ حيث سأله (ﷺ) "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء، قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله ، قال: فبسنة رسول الله(ﷺ) قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله (ﷺ)، ولا في كتاب الله ، قال أجتهد رأيي ولا آلو ، قال فضرب رسول الله (ﷺ) صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله ، لما يرضي الله

(٣٨) د. عز الدين عبد الله : لغة القانون في مصر ، دراسة منشورة بمجلة مجمع اللغة العربية ، ع٥٣ ، فبراير ١٩٨٤م ، ص ١١٢: ١١٣

ورسوله"((٣٩)).

ولقد وضع النص الحديثي السابق مبدأ التدرج أمام القاضي وولي الأمر المسلم في تطبيقه للنصوص الشرعية وهي فكرة أستنبطها الفكر القانوني الغربي وطبقها، ثم نقلت الينا كنظرية قانونية مبتكرة.

ثالثاً: نصوص قانونية عربية وغربية مستنبطة من النصوص الحديثية:

(١) النصوص القانونية العربية:

يحاول الباحث هنا أن يبرهن على استفادة النصوص القانونية من النصوص الحديثية النبوية، وذلك ليس فقط في نطاق النصوص القانونية العادية؛ بل على مستوى النصوص الدستورية كأعلى نصوص قانونية في البلاد، وذلك على النحو الآتي: -

(أ) قال (ﷺ) "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته " (٤٠)، استندت العديد من النصوص القانونية الدستورية العربية لهذا النص الحديثي نذكر منها : نص م/١٣٩ من الدستور المصري الحالي ٢٠١٤م " رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ، ورئيس السلطة التنفيذية ، يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحدة أراضيه وسلامتها ، ويلتزم بأحكام الدستور ويباشر اختصاصاته على النحو المبين به"(٤١).

وكذلك نص المادة العاشرة من النظام الأساسي للحكم في المملكة الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ فيما قررته من " تحرص الدولة على توثيق أواصر

(٣٩) الإمام أبي عبد الله محمد بن عيسي بن سورة الترمذي ، صحيح الترمذي ، طبعة ١٢٩٢هـ ، ج١، ص ٢٤٩، الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي : السنن الكبرى ، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الهند ، أولى ، ١٣٤٤هـ ، ج١٠، ص ١١٤.

(٤٠) أخرجه البخاري من حديث موسى بن عقبة بن نافع عن ابن عمر، يراجع . محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: د. علي حسين البواب، ج٢، حديث ١٢٤٧، دار ابن حزم - لبنان/ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص١٤١.

(٤١) نشر بالجريدة الرسمية في ٩ يناير ٢٠١٤م

الأسرة، والحفاظ على قيمتها العربية والإسلامية، ورعاية جميع أفرادها، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم" ، وكذلك ما قررته المادة السابعة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم من أنه " توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد ، أو توقيفه ، أو حبسه ، إلا بموجب أحكام النظام"(٤٢).

كما أوضحت المادة الخامسة والخمسون من النظام الأساسي للحكم في المملكة مسؤولية الملكة في رعاية مصالح البلاد وحمايتها والدفاع عنها مقررة أنه " يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقًا لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية، والأنظمة، والسياسة العامة للدولة، وحماية البلاد والدفاع عنها".

وكذلك ما نصت عليه المادة الثانية والستين من النظام الأساسي للحكم في المملكة حدد مسؤولية الملك في حالة حدوث خطر يهدد سلامة الدولة مقررة أنه " للملك إذا نشأ خطر يهدد سلامة المملكة، أو وحدة أراضيها، أو أمن شعبها ومصالحه، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها، أن يتخذ من الإجراءات السريعة ما يكفل مواجهة هذا الخطر. وإذا رأى الملك أن يكون لهذه الإجراءات صفة الاستمرار فيتخذ بشأنها ما يلزم نظاماً".

ولقد ذهب نص م/٢٦ من الدستور الجزائري إلى معنى قريب مقرراً أن " الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات". ونص م/٧٩ من نفس الدستور والتي قررت أنه " تحت طائلة المتابعات، يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم وعلى الأبناء واجب القيام بالإحسان إلى أبائهم ومساعدتهم " م/٨٠" يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة، ومصالح المجموعة الوطنية، ويحترم ملكية الغير"(٤٣).

(ب) المساواة أمام الشرع والنظام ، وتلك قاعدة أرستها النصوص الحديثية التي ذكرها النبي(ﷺ) حيث قال " إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت

(٤٢) نشر بجريدة ام القرى بالعدد الصادر في ١٤١٢/٨/٢٧هـ
(٤٣) https://www.constituteproject.org/?lang

لقطعت يدها. ((٤٤))،وقال (ﷺ) " يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى .. "(٤٥).

وهذا المبدأ المستنبط من النصوص الحديثية السابقة نجده مطبقاً في العديد من النصوص القانونية نذكر منها

– نص المادة / ٥٣ من الدستور المصري الحالي ٢٠١٤م على أن " المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي، أو الجغرافي، أو لأي سبب أخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض."

– م/٣٢ من الدستور الجزائري: كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط، أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

(ج) حقوق وحريات المسلم : عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ان الرسول (ﷺ) قال «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»(٤٦).

ولقد أخذت العديد من النصوص القانونية عن هذا النص نذكر منها ما يلي:

---

(٤٤) يراجع صحيح مسلم بشرح النووي ، ج١١، ص١٨٦.

(٤٥) مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ، دار إحياء التراث العربي ، ح ٢٤٥٣٦، سنة النشر: ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م ، ح، ٢٤٥٣٦.

(٤٦) الإمام مسلم ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج٤ ، ح ٢٥٦٤ ، ص١٩٨٦.

– م/٤٦ من الدستور الجزائري " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها. لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم .....".

(د) حرمة المسكن: عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ)أنه قال: من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية له [٤٧]، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ): ((الاستئذان ثلاث، فإن أُذن لك وإلا فارجع))[٤٨].

ويستفاد من النصين الحديثين السابقين أن النبي (ﷺ) أرسى مبدأً عاماً وهو حرمة المسكن للإنسان ، فلا يكشف أحد ستر هذا المسكن إلا لضرورة .

ولقد استفادت النصوص القانونية الدستورية العربية من هذين النصين الحديثين نذكر منها: نص م/ ٥٨ من الدستور المصري الحالي ٢٠١٤م فيما قررته من أنه " للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، واطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن ".

وفي المعنى نفسه نصت المادة السابعة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية على أنه " للمساكن حرمتها، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها، ولا تفتيشها، إلا في الحالات التي يبينها النظام".

م/٤٧ من الدستور الجزائري " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن ".

(٢) نصوص قانونية غربية:

(أ) المساواة أمام القانون: ذكرت أن النصوص الحديثية الشريفة أكدت على المساواة

---

(٤٧) عن أبي هريرة ، صحيح البخاري ، طبعة الشعب ، المجلد الثالث ، كتاب الديات ، الجزء الرابع ، ص١٣ ، لأبي عبد الله محمد إسماعيل البخاري.

(٤٨) عن أبي موسى الاشعري ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، حديث ٥١٥٣.

بين الناس كافة في الخضوع للتكاليف الشرعية كافة، فلا تمييز بسبب الجنس أو الجاه، أو العرق بين الناس.

ولقد استنبطت بعض النصوص الغربية من النصوص الحديثية سابق الإشارة إليها بعض النصوص القانونية نذكر منها ما يلي:

– نص م/١٠ من الدستور الفرنسي(٤٩) فيما قررته من أن فرنسا لا تعترف بالتمييز بسبب العرق أو الدين ، وأنها تحترم كل الديانات " ، ونص م/١ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في ٢٦ أغسطس ١٧٨٩م على أنه " يولد الناس ويظلون أحراراً ومتساوين في الحقوق ويمكن أن تستند الفروق الاجتماعية فقط إلى اعتبارات الصالح العام" ، نص م/١٥ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي " للمجتمع الحق في أن يطلب محاسبة الموظف العمومي على إدارته".

– نص م/٣/ ١ من الدستور الألماني " جميع الأشخاص متساوون أمام القانون".(٥٠)

– نص م/٣/ ٣ من الدستور الألماني " لا يجوز تفضيل أو استهجان أي شخص على أساس الجنس أو النسب أو العرق أو اللغة أو الموطن أو الأصل أو المعتقد أو الدين أو الأفكار الدينية أو السياسية، كما لا يجوز استهجان أي شخص بسبب عجزه".

– نصت م/٣٣/١من الدستور الألماني على أهمية المساواة في المواطنة؛ مقررة أنه " يتمتع الألمان في كل الولايات بنفس الحقوق والواجبات السياسية".

– نصت م/ ١ من الدستور الهولندي على أنه " تتم معاملة جميع الأشخاص في هولندا على قدم المساواة في ظروف متساوية لا يجوز على الإطلاق التمييز على أساس الدين

(٤٩) La France est une république sociale. Elle assure l'égalité devant la loi de tous les citoyens sans distinction d'origine, de race ou de religion, elle respecte toutes les croyances. »

(٥٠) https://www.constituteproject.org/?lang

أو المعتقد أو الرأي السياسي أو العرق أو الجنس أو على أساس أخر".[٥١]

– نصت م/ ٣ من الدستور الإيطالي " لكل المواطنين نفس القدر من الكرامة الاجتماعية وهم سواء أمام القانون دون تمييز في الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الأوضاع الشخصية والاجتماعية.." [٥٢].

– نص م/١٩/١ من الدستور الروسي[٥٣] فيما قررته من أن " جميع الأشخاص متساوون أمام القانون والمحاكم" ، وكذلك نص م/١٩/٢ من الدستور الروسي التي قررت أنه " تكفل الدولة المساواة في الحريات والحقوق الإنسانية والمدنية ، بغض النظر عن الجنس أو العرق ، أو الجنسية ، أو اللغة ، أو الأصل ، أو الصفة الرسمية ، أو المادية ، أو مكان الإقامة ، او الموقف الديني ، أو القناعات ، أو العضوية في الجمعيات العامة ، أو أي ظروف أخرى ، جميع أشكال القيود المفروضة على الحقوق الإنسانية على أساس اجتماعي ، أو عرقي ، أو قومي ، أو لغوي ، أو ديني محظورة.

(ب) ضوابط الحرية الفردية "حب لأخيك كما تحب لنفسك": عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ – أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ – مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ "[٥٤] ، ومن النصوص القانونية المستنبطة من هذا النص الحديثي نذكر ما يلي :

– نصت م/٤ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي على أنه " تكمن الحرية في القدرة على فعل كل ما لا يضر بالغير؛ ولذلك فإن ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان ليس لها حدود إلا تلك التي تكفل للأعضاء الآخرين في المجتمع التمتع بذات الحقوق، ولا يجوز تحديد هذه الحدود إلا بموجب القانون ".

(ج) حرمة المسكن: لقد استنبطت الدساتير الأوربية من النصوص الحديثية الخاصة

---

(٥١) المرجع السابق

(٥٢) المرجع السابق.

(٥٣)المرجع السابق.

(٥٤) عن أنس بن مالك ، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مرجع سابق ، ج١ ، ح٤٥، ص ٦٧.

بحرمة المسكن – السابق ذكرها- عدة نصوص منها : نص م/١/١٣ من الدستور الألماني على أنه " حرمة المسكن غير قابلة للمساس بها"، ونص م/٢/١٣ من نفس الدستور مقررة أنه " لا يجوز تفتيش المسكن إلا بأمر من القاضي، أو بأمر من هيئات أخرى منصوص عليها في القوانين عند وقت الضرورة، وبحيث لا تجري عملية التفتيش إلا على النحو المنصوص عليه في هذه القوانين".

كما أكد الدستور الهولندي على حرمة المسكن الخاص في عدة نصوص قانونية دستورية؛ إذ قرر في م/١/١٢ منه أنه " لا يجوز الدخول إلى منزل ضد إرادة ساكنة إلا في الحالات المحددة بالقانون، أو بموجب قوانين صادرة عن البرلمان، ومن قبل الأشخاص المخصصين لهذا الغرض أو عملاً بقانون صادر عن البرلمان" ، نص م/١١ من الدستور الهولندي " لكل فرد الحق في حرمة شخصه، دون المساس بالقيود الموضوعة أو القوانين التي يضعها البرلمان"، وكذلك ما قررت نص م/١/١٢ من نفس الدستور من أنه " لا يجوز الدخول إلى منزل ضد إرادة ساكنة إلا في الحالات المحددة بالقانون، أو بموجب قوانين صادرة عن البرلمان، ومن قبل الأشخاص المخصصين لهذا الغرض أو عملاً بقانون صادر عن البرلمان".

وفي المعنى نفسه نصت م/١٤ من الدستور الإيطالي على أنه " للمسكن حرمة. للمسكن الشخصي حرمة لا تنتهك. لا يسمح بإجراء التحري أو التفتيش أو الحجز إلا وفقاً للحالات والطرق التي تتفق مع إجراءات حماية الحرية الشخصية".

وكذلك ما قرره الدستور الروسي في م/٢٥ من أنه " لا يجوز انتهاك حرمة المنزل، ولا يحق لأحد الدخول إلى مسكن من دون موافقة من يقيمون فيه، إلا في الحالات التي تنص عليها القوانين الاتحادية، أو بموجب أمر من المحكمة".

– وفي نطاق حرمة المسكن أيضاً نص التعديل الثالث من الدستور الأمريكي على أنه " لا يجوز لأي جندي في وقت السلم أن يقيم في أي منزل دون رضا المالك، كما لا يجوز له ذلك في وقت الحرب إلا بالكيفية التي يحددها القانون".

ويتضح من النصوص الدستورية السابقة أنها استنبطت من النص الحديثي النبوي فكرة مهمّة وهي حرمة مسكن الإنسان وحياته الخاصة، وهذه الحرمة هي حق من حقوق الإنسان لا يجوز الاعتداء عليه أو المساس به إلا بضوابط قانونية ولضرورة معينة.

(د) كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته: ذكرت أن النص الحديثي النبوي الشريف(٥٥) الذي يحمل مسؤولية كل شخص حماية ورعاية من هو تحت رعايته، ولقد تلقفت النصوص القانونية الدستورية الأوربية هذا النص وضمنته بداخل دساتيرها .

ولقد طبقت هذه الدساتير النص الحديثي السابق من خلال ثلاثة موضوعات رئيسة: أحدها: رعاية الأطفال وتربيتهم من قبل الأبوين وهذا ما نصت عليه م/٢/٦ من الدستور الألماني مقررة أن " رعاية الأطفال وتربيتهم حق طبيعي للأبوين، وواجب يقع في المقام الأول على عاتقهما، وتعنى الدولة بمراقبة قيامهما بذلك"، ونص م/ ٣٠ من الدستور الإيطالي فيما قررته من أنه " من واجب الوالدين ومن حقهم إعالة أطفالهم وتربيتهم وتعليمهم. وإن ولدوا خارج رباط الزواج"، ونص م/ ٢/٣٨ من الدستور الروسي فيما قررته من أن " رعاية الأطفال وتربيتهم من حق الوالدين وواجبهما على قدم المساواة".

والآخر: يتمثل في واجب الأبناء في رعاية أبنائهم، ومن هذه النصوص، نذكر وما قررته م/٣/٣٨ من الدستور الروسي مقررة أنه " ينبغي أن يهتم الأطفال الأصحاء الذين تجاوزوا الثامنة عشر من عمرهم برعاية آبائهم وأمهاتهم إذا كانوا من ذوي الاحتياجات الخاصة.

والثالث: يتمثل في النظر مسؤولية الموظف العام عن أعمال وظيفته، ومن هذه النصوص نذكر نص م/٣٤ من الدستور الألماني على ضرورة تحمل المسؤولية عند الإخلال بواجبات الوظيفة العامة؛ إذ قررت أنه " إذا أخل أحد الأشخاص أثناء ممارسته الوظيفة العامة المعهودة إليه، بواجبات عمله الملزم بها تجاه طرف ثالث، تقع المسؤولية مبدئياً على الدولة أو على الجهة العامة التي يعمل فيها الشخص ...".

الفرع الثاني

(٥٥) يراجع النص الحديثي ، فقرة (أ) من النصوص القانونية العربية.

المبادئ القضائية

تتعدد وتتنوع المبادئ القضائية التي تؤسس أساساً على النص الحديثي ومنها ما يلي:

(١) المشروعية القانونية

المشروعية تعنى : مساواة الكافة حكاماً ومحكومين أمام القانوني ، وهذه الفكرة مستوحاة من النصوص القانونية والحديثية وتمثل تطبيقاً عملياً للإفادة من النص الحديثي ، قال (ﷺ)" إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها. ((٥٦))

وقال (ﷺ) " يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى"(٥٧).

ولقد عبرت النصوص الدستورية في العديد من الدول العربية والغربية على مبدأ المساواة أمام القانون كأحد مظاهر تطبيق مبدأ المشروعية ، لذا نحيل إلى تلك النصوص منعاً للتكرار(٥٨)

(٢) التعويض عن الخطأ المرفقي:

الخطأ المرفقي كمصطلح قانوني يعنى: ذلك الخطأ الذي يرتكبه الموظف بمناسبة أدائه لوظيفته المكلف فيها وبمناسبة ممارسة مهام هذا العمل، وهي من النظريات القانونية المطبقة في القضاء الإداري، وبمقتضي تلك النظرية يجوز للفرد أن يحصل على التعويض العادل عن أخطاء عمال الإدارة وما يصدرونه من قرارات أو ما يقومون به من أعمال يترتب عليها ضرر للغير.

---

(٥٦) يراجع صحيح مسلم بشرح النووي ، ج١١، ص١٨٦.

(٥٧) مسند الإمام : أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ، دار إحياء التراث العربي ، سنة النشر: ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م ، ٢٤٥٣٦.

(٥٨) يراجع ما سبق ذكره عند الحديث عم المساواة أمام القانون في النصوص العربية والغربية.

وأرى أن هذه النظرية القانونية الإدارية قد وجدت أصلها وأساسها في النصوص الحديثية النبوية الشريفة الواردة في قصة وتتضح تلك النظرية جلياً في قصة خالد بن الوليد (ﷺ) حينما أرسله النبي (ﷺ) إلى بني خزيمة يدعوهم إلى الإسلام ، فلم يحسنوا التعبير عن إسلامهم ، فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا ، فظل خالد يقتل ويأسر ، لعدم فهمه ما عبروا عنه ، من إسلامهم؛ ولأن خالد ظن أنهم يخدعونه لما عرف عنهم فيما سبق ، أو أنهم آمنوا بلسانهم ولم تؤمن قلوبهم، وبلغ ذلك رسول الله (ﷺ) فأرسل علي بن أبي طالب (ﷺ) يدفع دية القتلى باعتبار أن القتل قد وقع نتيجة الخطأ الذي وقع فيه عامل الدولة ، لتعجله وعدم تثبته من أمر الذين قتلهم ، فخرج على (ﷺ) حتى جاء أهل القتلى ومعه مال قدمه رسول الله (ﷺ) ، فدى لهم الدماء وما أصيب لهم من الأموال ، حتي إذا لم يبق شيء من دم ولا مال إلا دفع بتعويضه ، بقيت معه بقايا من المال ، فقال لهم (ﷺ) ، حين فرغ منهم ، هل بقي من دم أو مال لم يرد إليكم ؟ قالوا لا ، قال ، فإني أعطيكم هذه البقية من المال احتياطياً لرسول الله صلي الله عليه وسلم ، مما يعلم ولا تعلمون((٥٩)).

كما قال (ﷺ)" اللهم إني أبرأ مما فعل خالد " ولكنه لم يتبرأ من خالد نفسه ولم يعزله وتلك عقوبة تأديبية متعارف عليها في القضاء الإداري تسمي عقوبة "اللوم"((٦٠)).

كما أزال النبي (ﷺ) مظلمة القوم الذين تظلموا من عامله أبي جهم الذي بعثه على الصدقة فماطله رجل في صدقته فضربه فشجه، فطلب القود، وذلك بأن أدي لهم تعويضاً من تلك الفعلة التي ارتكبها عامله ((٦١))، وعزل (ﷺ) العلاء بن الحضرمي عامله على

---

(٥٩) يراجع لأبى جعفر بن جرير الطبرى: تاريخ الرسل والملوك ، ، طبعة دار المعارف ١٩٦٢م ، ج٣، ص ٦٧، ٦٨.

)٦٠ يراجع المسند للإمام ابن حنبل ، ج٩ بند ٦٣٨٢، صحيح البخاري ج٤، ص ٨٠، ج٩، ص ٦١ ، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني : نيل الأوطار ، طبعة مطبعة المنيرة، ١٣٤٧هـ ، ج٩، ص ٦١، ٢. أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري وهو عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ) : السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي ،: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م. ج٤، ص ٥٥.

(٦١) يراجع الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني : نيل الأوطار ، طبعة مطبعة المنيرة، مرجع سابق ، ج٩، ص١٩٥، الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (المشهور بالقرافي): الفروق ، طبعة دار إحياء الكتب العربية، طبعة أولي ١٣٤٦هـ ، ج٤، ص ٤٤، ٤٥

البحرين؛ لأن وفد عبد قيس شكاه ((٦٢)) ، وهي عقوبة معروفة الآن في القضاء الإداري وهي عقوبة العزل من الخدمة.

(٣) البينة على من ادعى واليمين على من أنكر: قال (ﷺ)" البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" (٦٣) ، وقال (ﷺ)" لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على من ادعى واليمين على المدعى عليه" وفي رواية أخرى لمسلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم " قضى باليمين على المدعى عليه"(٦٤)

وتطبق هذه القاعدة القضائية في الإثبات أمام القاضي في عدد كبير من النصوص القانونية، نذكر منها، ما قررته المادة الأولى من قانون الإثبات المصري (رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨) على أن: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

وسارت على هذا النص المحاكم القضائية المصرية ومنها محكمة النقض المصرية حيث قررت أن: "المدعي هو الملزم بإقامة الدليل على ما يدعيه، سواء أكان مدعياً أصلاً في الدعوى أو مدعىً عليه فيها".(٦٥)

وفي هذا المعنى نصت المادة ١٣١٥ من القانون المدني الفرنسي على أن: "من يطالب بتنفيذ التزام يجب عليه إثباته، كذلك من يدعي التخلص من التزامه يجب عليه أن يثبت الوفاء به أو أن يثبت الواقعة التي أدت إلى انقضائه".

---

(٦٢) يراجع د/ محمد كرد علي : الإدارة الإسلامية في عز العرب ، طبعة مطبعة مصر ، طبعة ١٩٣٤م ، ص١٢.

(٦٣) رواة الترمذي في السنن ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي (ﷺ)في كتاب الأحكام باب ما جاء في ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، ح٣ ، ص٦٢٥، ورواه البيهقي في السنن الكبرى عن حديث ابن عباس في كتاب الدعوى والبينات باب البينة من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، راجع البناية في شرح الهداية للعيني ، ج١٠ ، ص٣٣٣.

(٦٤) صحيح مسلم : كتاب الأقضية باب اليمين على المدعى عليه ، ج٢ ، ص٥٩ ، وأبو داود في أول كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ، ج٢ ، ص٣٠٥، والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الدعوى والبيان ، باب اليمين على المدعى عليه ، ج١٠ ، ص٢٥٢,٠

(٦٥) يراجع نقض مدني مصري في الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٥٧ قضائية – جلسة ١٩٩٠/٥/١٠ مجموعة المكتب الفني – السنة ٤١ – صـ ١١٨ – فقرة ٤. ونقض مدني في الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٥ قضائية – جلسة ١٩٨٦/٦/٢٤ مجموعة المكتب الفني – السنة ٣٧ – صـ ٧٣٤ – فقرة ٣.

(٤) قرينة البراءة:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي (ﷺ) قال " ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام لئن يخطئ في العفو خير أن يخطئ في العقوبة " (٦٦).

وهذا النص الحديثي هو ما يعتبر من المبادئ القضائية القانونية المعمول بها حالياً . تحت مسمى قرينة البراءة، ومؤداها أن الأصل في الإنسان أن بريء حتى تثبت إدانته.

ويمكن استخلاص هذه القرينة من النص الحديثي السابق تأسيساً على أن درء الحدود بالشبهات يعني أن الأصل في الإنسان أنه بريء ومن ثم فإن أية شبه حول ارتكابه للفعل المستحق للحد تنفي عنه التهمة ، وتعود به للأصل وهو أنه بريء ، كما أن النص السابق يمكن أن يفهم منه أن العقوبة لا يمكن إيقاعها بالمتهم إلا إذا كانت التهمة ثابته في حقه يقيناً ، وهو ما يعرف "بمبدأ اليقين" ، فالقاضي لا يقضي بعقوبة ما إلا إذا كان لدية من الدلائل والشواهد التي تجعله يتيقن من ارتكاب المتهم للفعل الإجرامي ، ومن ثم يستحق العقوبة المقررة على هذا الفعل.

ومن النصوص القانونية الدستورية التي استفادت من هذا النص الحديثي نص م/٩٦ من الدستور المصري الحالي فيما قررته من أن" المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات. وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمبلغين عند الاقتضاء، وفقا للقانون".

(٦٦) روى الترمذي (١٤٢٤) ، والدارقطني ٣/ ٨٤، والحاكم ٤/ ٣٨٤، والبيهقي ٨/ ٢٣٨.

النتائج والتوصيات

استخلص الباحث من البحث عدد من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولا: النتائج

١- النصوص بصفة عامة ينبغي أن تكون ذات طابع مزدوج شكلي حرفي من جانب وموضوعي يبين المقصود والهدف من وراءه بشكل مباشر أو غير مباشر.

٢- السنة النبوية الشريفة هي المجال الخصب للاستفادة منها في المجال القانوني.

٣- النص القانوني لا يقصد به القاعدة القانونية، فالنص القانوني قد يحتوي على قاعد قانونية أو أكثر وقد لا يحتوي على شيء من ذلك، ومن ثم فالنص القانوني يتعين النظر إليه باعتباره مجموعة من المصطلحات والتراكيب اللغوية القانونية التي تشكل في مجموعها الوعاء القانوني العام للقواعد القانونية.

٤- فكرة الإفادة من النصوص الحديثية كنصوص دينية شرعية في المجال القانوني هي فكرة مستحدثة وقد تلاقي معارضة شديدة، ولكن هذه المعارضة قد لا تجد سنداً لا عندما نجد آلية منطقية لضبط كل منهما وتضع كل نص في مكانة الصحيح.

٥- العلاقة بين النص الحديثي والنص القانوني هي علاقة سمو وعلو للنص الحديثي على النص القانوني ، ويترتب على ذلك عدة نتائج أهمها: أن الاستفادة من النص الحديثي في المجال القانوني يتعين أن تحافظ على النص الحديثي كنص ديني له تعظيمه وإجلاله مع استبعاد النصوص الحديثية العقائدية والاقتصار فقط على النصوص الحديثية المتعلقة بالتنظيم السلوكي للإنسان في علاقته بالآخر ، وكذلك التأكيد على ثبات النص الحديثي واستقراره بخلاف النص القانوني ، والا يترتب على الاستفادة من النص الحديثي في المجال القانوني مخالفة الأحكام الشرعية أو التيسير فيها أو العكس أو كذلك تطبيق النصوص الحديثية على وقائع سلوكية غريبة.

٦- أهم مجالات الاستفادة من النصوص الحديثية في المجال القانوني هي : الصياغة القانونية للنصوص والمبادئ القضائية .

٧- توجد العديد من النصوص القانونية والقضائية العربية والغربية التي تعد تطبيقا عمليا للاستفادة من النصوص الحديثية في المجال القانوني.

ثانيا: التوصيات

١- أوصي المحامين والقضاء والفقهاء القانونين بضرورة الاهتمام بالنصوص الحديثية لتعظيم الاستفادة منها في المجال القانوني.

٢- أوصي الباحثين في المجال القانوني بمواصلة البحث في هذا الموضوع وصولاً إلى نتائج وتوصيات أخرى جديدة.

٣- أوصي وزراء التعليم العرب بصفة عامة ووزير التعليم السعودي بصفة خاصة بضرورة تدريس مقرر خاص بالنصوص الحديثية ودلالاتها التشريعية لمواجهة ضعف صياغة النصوص القانونية، والأحكام القضائية في بعض الأحيان من ناحية وعدم قدرة هذه النصوص مواجهة وحسم المشكلات القانونية الواقعية في حالات أخرى.

The benefit from Hadith text for law-making""

Dr. Ekramy Basyony Abd Elhi KHATTAB
Associate prophesier, constitutional and Administrative Law,
Shagra university, K.S.A

Abstract

God sent the Prophet Mohamed to guidance people; he scape theme from the darkness of injustice to the light of it. The Hadith texts of the Prophet Mohamed are containing many rules and principles that can be used in the development and formulation of legal texts.

The link between Hadith texts with Legal texts is an innovative idea in which the researcher tries to emphasize the possibility of linking the two texts.

While preserving the sanctity of the Hadith texts and the subordination of the positive legal text which is subject to change and modification according to contemporary circumstances and variables, the connection between the two texts can be logical and on the mechanism of linking and making use of the modern text and the legal text.

The researcher divided this paper into two topics: one of them carried the title "Hadeeth Text and Legal Text" during which he spoke about the definition of the Hadeeth Text and the legal text and the proposed mechanism of linking between the two texts and the limits of this linkage and its controls.

The second was entitled "The Highness of Hadeeth Texts on Legal Texts", the researcher tried to emphasize the height of the Hadeeth Text on the legal text, and the practical application mechanism for benefiting from this text in the field of drafting and drafting legal texts and principles, which is a practical application to take advantage of modern texts in the legal field.

Finally, the researcher concluded this study with its findings and recommendations, and then a list of references.

Keywords: Hadith - Law - Text – The Benefit .

رابعاً: المراجع

أولاً : المراجع العامة

القرآن الكريم

١. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ، المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية ، القاهرة ، مصر .

٢. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري لرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر — بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٣. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت — صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٤. ثانيا : المراجع المتخصصة

٥. أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري وهو عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ) : السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي ،: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م.

٦. أبو جعفر بن جرير الطبرى: تاريخ الرسل والملوك، طبعة دار المعارف ، القاهرة ، مصر ١٩٦٢م.

٧. أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ): السنن الكبرى، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الهند، أولى،

١٣٤٤هـ، معرفة السنن والآثار، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م:

٨. أبو عبد الله محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، صحيح الترمذي، طبعة ١٢٩٢هـ.

٩. أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، دار إحياء التراث العربي، ح ٢٤٥٣٦، سنة النشر: ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

١٠. أحمد شرف الدين: أصول الصياغة القانونية للعقود، بدون ناشر، القاهرة، ١٩٩٣م.

١١. أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

١٢. السيوطي في كتابة " تناسق الدرر في تناسب السور" ، المطبوع بعنوان " أسرار ترتيب القرآن " ، تحقيق الدكتور عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ، ١٩٨٦م.

١٣. بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

١٤. حسن كيرة: المدخل إلى القانون، منشأة المعارف ، الإسكندرية، الطبعة الرابعة.

١٥. سعيد أحمد بيومي، تقديم المستشار محمد أمين المهدي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص دراسة في التماسك النصي ، دار الكتب القانونية ، ط١ ، ٢٠١٠م ، المحلة الكبرى ، مصر .

١٦. شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (المشهور

بالقرافي): الفروق، طبعة دار إحياء الكتب العربية، طبعة أولي ١٣٤٦هـ.

١٧. صلاح عبد الفتاح الخالدي ، المنهج الحركي في ظلال القرآن ، دار الشهاب ، الجزائر ، ١٩٩٨م .

١٨. صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٧٦م .

١٩. طارق البشري: في المسألة الإسلامية المعاصرة، الملامح العامة للفكر السياسي الإسلامي في التاريخ المعاصر، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٢٠. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف ، القاهرة، ٢٠٠٦م .

٢١. عز الدين عبد الله: لغة القانون في مصر، دراسة منشورة بمجلة مجمع اللغة العربية، ع٥٣، فبراير ١٩٨٤م.

٢٢. عليوه مصطفى فتح الباب : أصول سن وصياغة وتفسير التشريعات ، مكتبة كوميت القاهرة ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧م.

٢٣. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (صحيح البخاري) : الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق ، ج٢ ، ص ٧٨١.

٢٤. محمد بن عمر بن الحسن الرازي، توفي ٦٠٦هـ، المحصول في علم الأصول، تحقيق طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٠هـ.

٢٥. محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، الجمع بين

الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: د. علي حسين البواب، دار ابن حزم – لبنان/ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م،

٢٦. محمد كرد علي: الإدارة الإسلامية في عز العرب ، طبعة مطبعة مصر ، القاهرة ، ١٩٣٤م.

٢٧. يحي الدين يوسف بن عبد الرحمن الجوزي ، الإيضاح لقوانين الاصطلاح ، تحقيق محمود بن محمد السيد دغيم ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ط أولى ، ١٩٩٥م .

ثانياً: الدوريات العلمية

٢٨. حسن اللبيدي، نحو صياغة قانونية محكمة، دراسة منشورة ضمن أوراق مؤتمر القضاء ومتغيرات العصر، نادي القضاة، القاهرة، ١٩٩٩م.

٢٩. محمد بن شاكر الشريف، الدستور والشريعة، مجلة السياسة الشرعية ع٣٠٦.

٣٠. على الصاوي: الصياغة التشريعية للحكم الجيد، إطار مقترح للدول العربية ، الندوة البرلمانية العربية ، نحو تطوير الصياغة التشريعية للبرلمانات العربية ، مجلس النواب اللبناني ، من ٤ :٦ فبراير ٢٠٠٦م .

٣١. على موسى: العملية التشريعية في الدول العربية، الخبرات المقارنة والدروس المستفادة، دراسة منشورة ضمن أوراق الندوة البرلمانية العربية، نحو تطوير الصياغة التشريعية للبرلمانات العربية، مجلس النواب اللبناني، من فبراير ٢٠٠٦م

ثالثاً: القوانين والدساتير

٣٢. الدستور الألماني الصادر عام ١٩٤٩م وحتى آخر تعديلاته عام ٢٠١٢م.

٣٣. الدستور الأمريكي الصادر عام ١٧٨٩م وحتى آخر تعديلاته ١٩٩٢م.

٣٤. الدستور الإيطالي الصادر عام ١٩٤٧م وحتى آخر تعديلاته ٢٠١٢م.

٣٥. الدستور الجزائري لعام ٢٠١٦م، المنشور بالجريدة الرسمية، ع ١٤ ، لسنة ، في ٧ مارس ٢٠١٦م

٣٦. الدستور الروسي الصادر عام ١٩٩٣م، وحتى آخر تعديل في ٢٠١٤م.

٣٧. الدستور المصري ٢٠١٤م، والمنشور بالجريدة الرسمية في ٢٠١٤/١/٩م.

٣٨. الدستور الهولندي الصادر عام ١٨١٥م، وحتى أخر تعديل في عام ٢٠٠٨م.

٣٩. النظام الأساسي للحكم في المملكة، والمنشور بجريدة ام القرى في ١٤١٢/٨/٢٧هـ

خامساً: المواقع الإلكترونية

١- المستشار / طارق البشري: النص بين التشريع والإخبار، دراسة منشورة على موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ٢٠٠٧م www.jubsonlin.net

٤٠. ٢-https://www.constituteproject.org/?lang